

الرقم :
التاريخ : / / هـ
المشروعات :



جَمِيعَةُ الْبَرِّ الْخَيْرِيَّةِ الْمُخَوَّلَةِ

مسجلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية (١٦٥)
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية في الباحة

اللائحة المالية

وتشمل
سياسة جمع التبرعات
ومصفوفة الصلاحيات

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥
المشغولات :



جمعية البر الخيرية بالمخواة

مسجلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية (١٦٥)
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية في الباحة

أقر مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالمخواة

سياسة جمع التبرعات ومصفوفة الصلاحيات

وعليه جرى التوقيع

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	د/ سعيد سعد العمري	رئيس المجلس	
٢	أ/ إبراهيم محمد العمري	نائب الرئيس	
٣	أ/ محمد فلاح الغامدي	أمين الصندوق	
٤	أ/ محمد علي العمري	أمين عام	
٥	أ/ محمد سعيد العمري	عضو	
٦	أ/ عبد الله سليمان العمري	عضو	
٧	أ/ عبد الرحمن صالح العمري	عضو	
٨	أ/ عبد الله احمد العمري	عضو	
٩	أ/ سعيد علي العمري	عضو	

الرقم :
التاريخ : / / هـ
المشروعات :



جمعية البر الخيرية بالمخواة

مسجلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية (١٦٥)
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية في الباحة

اطلع موظفو جمعية البر الخيرية بالمخواة على

سياسة جمع التبرعات ومصفوفة الصلاحيات

وعليه جرى التوقيع

م	الاسم	مسمى الوظيفة	التوقيع
١	فهد مسيب العمري	مدير تنفيذي	
٢	نبيل معين الغامدي	مساعد اداري	
٣	سعد عبد المجيد العمري	محاسب	
٤	عبد الله احمد باحداد	باحث	
٥	احمد حميد العمري	مدخل بيانات	
٦	نايف مسيب العمري	أمين مستودع	
٧	عوض عبد الله العمري	مراسل	

المحتويات

- أولاً: محاسب الجمعية

ثانياً: تسجيل الأصول والخصوم

ثالثاً: اساس الاعتراف بالمصروفات والإيرادات

رابعاً: البنوك

خامساً: العهد النقدية

سادساً: التبرعات العينية والخدمية

سابعاً: المستندات المحاسبية

ثامناً: الدفاتر والسجلات المحاسبية

تاسعاً: لجان الجرد.

عاشرًا: الميزانية والحساب الختامي.

حادي عشر : نسب الاستهلاك السنوية

ثاني عشر: الصالحيات المالية



أولاً: محاسب الجمعية

تكليف محاسب الجمعية او من يقوم بعمله من ينتمي بخبرات عملية مناسبة بما يلي:

١. افساك دفاتر منتظمة لتسجيل القيود المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية التي تجريها الجمعية وذلك وفقاً للمبادئ والاصول المتعارف عليها في علم المحاسبة.
٢. اجراء التسويات اللازمة للمصروفات والابادات المستحقة والمصروفات والابادات المقدمة وتجميع خانات كافة الحسابات بدفتر اليومية تمهدًا لإعداد ميزانية المراجعة على أن يتم ذلك دون تأخير وقبل وقت كافي من انتهاء السنة المالية.
٣. اعداد الميزانية التقديرية.

ثانياً: تسجيل الاصول والخصوم

تقيد الجمعية اصولها طبقاً لمبدأ التكلفة الفعلية وتقيد التزاماتها الجارية بالقيمة المتوقعة سدادها مستقبلاً.

ثالثاً: اساس الاعتراف بالمصروفات والابادات

ثبت الجمعية مصروفاتها على اساس الاستحقاق وابراداتها على اساس النقدى.

رابعاً: البنك

١. تقوم الجمعية بفتح حساب او أكثر لها في أحد البنوك المحلية باسم الجمعية بعد اخذ الاذن من الوزارة ويتم ايداع جميع ايرادات الجمعية في هذه الحسابات.
٢. يجب ايداع الابادات في حساب الجمعية ولا يجوز بقائها في عهدة امين الصندوق أكثر من اليوم التالي وان كان اليوم التالي أحد العطلات الرسمية فبم ايداعها فور انتهاء هذه العطلات.
٣. لا يتم الصرف من الابادات النقدية مباشرة الا بعد ايداعها في حساب الجمعية في البنك.



٤. تقوم الجمعية بالسحب من حساباتها لدى البنك بتوقيع رئيس الجمعية والمسؤول المالي معاً.

٥. يتم مطابقة الرصيد البنكي في دفاتر الجمعية مع كشوف البنك واعداد مذكرة تسوية شهرية.

خامساً: العهد النقدية

١. يجوز عهدة نقدية لغرض الصرف منها على المصارف النثيرة

٢. ينبغي للجمعية أن لا تلجا للصرف من العهد إلا في أضيق الظروف

٣. لا يتم منح أي عهدة جديدة إلا بعد تصفية السلف السابقة

٤. يلزم تصفية جميع العد في نهاية السنة المالية للجمعية

سادساً: التبرعات العينية والخدمية

١. تقيم جميع التبرعات العينية والخدمية فور استلامها بموجب محضر تقدير التبرعات العينية والخدمية وتسجل في الدفاتر المخصصة لذلك بعد استكمال جميع المستندات الازمة

٢. تسجل التبرعات العينية او الخدمية كأحد مصادر ايرادات الجمعية وعند صرفها تسجل كمصارف

سابعاً: المستندات المحاسبية

١. ثبتت كافة عمليات القبض التي ترد إلى الجمعية بحسب قبض سواء كانت نقدية أو عينية أو شيكات.

٢. ثبتت كافة عمليات صرف الجمعية بحسب صرف سواء كانت نقدية أو عينية أو شيكات مرافقا بها المؤيدات النظامية.

٣. توجه كافة حسابات الجمعية على بنودها الأصلية بموجب سند قيد اليومية.

٤. ثبتت كافة عمليات صرف الأعيان بموجب اذن الصرف العيني.



٥. تثبت كافة عمليات توريد الاعيان للجمعية بموجب اذن الاضافة العيني وتكون بعهدة امين العهدة.

ثامناً: الدفاتر والسجلات المحاسبية

١. تقييد جميع عمليات الجمعية من مقبوضات ومدفوعات (سواء تمت نقداً أو بشيكات) والعمليات مع الغير في دفتر اليومية بحيث يحتوي دفتر اليومية على سجل كامل بجميع عمليات الجمعية بكافة انواعها وتكون المستندات المؤيدة لهذه القيود هي سندات القبض وسندات الدفع وسندات القيد في اليومية وادون الاضافة او الخصم العينية (بعد تقويم هذه الاعيان) وتعتبر الخانات التحليلية الواردة بدفتر اليومية كحسابات استاذ اجمالية يتم تحويل مجاميعها في نهاية كل شهر الى دفتر الاستاذ العام ويتم استخراج ميزان مراجعة شهري من دفتر الاستاذ.

٢. تسجل كافة المبالغ التي تقوم الجمعية بتحصيلها من اعضائها المنتسبين او العاملين كاشتراكات في سجل اشتراكات العضوية وتسجل في حساب الاشتراكات بالاستاذ العام.

٣. تسجل كافة الاصول الثابتة للجمعية في سجل تاريخي يخص فيه صفحة او أكثر لكل اصل وتسجل في حساب الاصول الثابتة بالاستاذ العام.

٤. تسجل كافة التبرعات العينية الواردة الى الجمعية في سجل التبرعات العينية لإثبات الوارد والمنصرف منها وتسجل في حساب التبرعات العينية بالاستاذ العام.

٥. تسجل العمليات التي تتم بين الجمعية والغير في دفتر الاستاذ العام مبوبة في شكل حسابات إذا كان عدد هذه العمليات قليل ويثبت في كل حساب منها العمليات الخاصة به وذلك بترحيلها من دفتر اليومية العامة الى هذا الدفتر بحيث يمكن استخراج نتيجة هذه العمليات بسهولة في أي وقت وترصد الحسابات المدرجة في دفتر الاستاذ العام شهرياً تمهدًا لاستخراج موازين المراجعة الشهرية وتسجل في حساب الصندوق بالاستاذ العام.

٦. تسجل كافة مقبوضات ومدفوعات الجمعية النقدية في سجل حركة الصندوق لمراقبة الرصيد اليومي لحركة الصندوق وتسجل في حساب الصندوق بالاستاذ العام.

٧. تسجل كافة الشيكات الصادرة من الجمعية والواردة الى الجمعية في سجل حركة البنك لمراقبة الرصيد اليومي لحركة البنك عقب كل عملية وتسجل في حساب البنك بالاستاذ العام.

٨. تتم مراقبة العهد التي يتسللها احد موظفي الجمعية ومتابعة حركتها بناء على سجل عهدة مستقلة خاص بهذا الغرض وتسجل في حساب لعهد بالاستاذ العام.



٩. تخصص الجمعية سجلاً مستقلاً لمراقبة حركة الوارد والمنصرف من الزكاة.
١٠. يتم ترصيد السجلات في نهاية كل شهر وتستخرج موازین مراجعة شهرية وبصفة دورية من واقع هذه السجلات.
١١. يلزم تصديق السجلات المحاسبية من قبل رئيس الجمعية او من المسؤول المالي بعد ترقيمها وختمها بختام الجمعية.

تاسعاً: لجان الجرد.

تشكل لجنة الجرد بقرار من مجلس الادارة او من يفوضه لجرد جميع موجودات الجمعية والنقد الموجود في الصندوق والущد وذلك في الحالات التالية:

١. تغيير مجلس ادارة الجمعية حيث يلزم إشعار الوزارة بذلك.
٢. إتلاف موجودات غير صالحة للاستعمال ولا يمكن الانتفاع منها بالبيع وبناء على محضر اللجنة يتم إزاله الموجودات التي جرى إتلافها من سجل الاصول الثابتة ويلزم إشعار الوزارة بذلك قبل وبعد الإتلاف.
٣. تغيير أمين الصندوق.
٤. جرد الاصول الثابت للجمعية.
٥. انتهاء السنة المالية.
٦. الجرد المفاجئ.

عاشر: الميزانية والحساب الختامي.

نصت المادة (السابعة والعشرون) من اللائحة الداخلية للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم على أن تكون للجمعية وكل فرع من فروعها ميزانية سنوية يتولى أحد مكاتب المحاسبة المرخص لها فحص حسابها الختامي قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية ثلاثة أشهر وعلى مكتب المحاسبة مراعاة التالي:

١. السنة المالية للجمعية هي نهاية السنة الهجرية.
٢. فحص الميزانية العمومية العمومية الخاصة بالسنة المالية المعنية مع تخصيص خانة للمقارنة مع السنة المالية السابقة.
٣. فحص حساب الإيرادات والمصروفات الخاص بالسنة المالية المعينة مع تخصيص خانة للمقارنة مع السنة المالية السابق.
٤. فحص قائمة المقبولات والمدفوعات النقدية التي تمت خلال السنة المعد عنها الميزانية.



٥. فحص ايضاحات مصروفات الجمعية.
٦. فحص بيان استهلاك الموجودات من الاصول الثابتة يوضح نوع الاصل وقيمه الأساسية في اول السنة المالية وقيمة قسط الاستهلاك السنوي ونسبة الاستهلاك مع توضيح أية اضافات جديدة او استبعادات وبيان التاريخ في كلا الحالتين (نموذج رقم ٢٢).
٧. احتساب الايرادات والمصروفات العينية مقدرة بقيمة فعلية بموجب محاضر التقدير التي تعدتها الجمعية واظهار قيمة المتبقى منها ضمن كشوفات الجرد.
٨. اعداد كشوفات بإيرادات ومصروفات وصافي الدخل المشروعات المختلفة كل على حدة مع بيان سنة المقارنة لصافي الدخل.
٩. فحص ايضاح ممتلكات الجمعية من العقار كل على حدة.
١٠. بيان كل قيمة اعانة حصلت عليها الجمعية من الوزارة حسب نوعها.
١١. اوضح التأمينات.
١٢. اوضح تفصيلي بالذمم المدينة والدائنين.
١٣. مراجعة الحسابات مستندياً ومحاسبياً بنسبة كافية.
١٤. مصادقة مكتب المحاسبة الرسمي على جميع صفات الميزانية والحساب الختامي.

أحدى عشر : نسب الاستهلاك السنوية

١. يتم احتساب قسط الاستهلاك على الموجودات والاصول الثابتة بطريقة القسط الثابت وحسب نسب الاستهلاك الموضحة في الجدول التالي:

الاصل	نسبة الاستهلاك
مباني	%٤
سيارات	%١٠
اثاث مكتبي ومنزلي	%٢٥
الأجهزة التي تعمل بالدوائر الاليكترونية	%٢٥
مكاتب وآلات	%١٥

٢. يستمر احتساب قسط الاستهلاك للأصل الذي تم استهلاك قيمته دفترياً وعما زال قيد الاستعمال بنفس النسبة السابقة بعد إعادة تقدير قيمته دفترياً واضافتها إلى قيمة الأصول الثابتة في الميزانية .



٣. يبدأ حساب قسط الاستهلاك بتاريخ بدأ استخدام الموجودات والاصول الثابتة فإذا لم يمض على استخدام اصل من الاصول الثابتة سوى عدة اشهر من السنة المالية للجمعية فيتم احتساب الاستهلاك بمقدار المدورة التي استخدم فيها فعلا.
٤. يستمر احتساب قسط الاستهلاك للأصل الذي تم استهلاك قيمته الدفترية ومازال قيد الاستعمال بنفس النسبة السابقة بعد اعادة تقييمه دفتريا واضافتها الى قيمة الاصول الثابتة في الميزانية.
٥. يحسب قسط الاستهلاك للمواد الذي لم يستعمل طوال السنة بنسبة تعادل نصف النسبة المئوية المحددة للاستهلاك السنوي للموجودات المستعملة.

ثاني عشر: الصالحيات المالية

الصالحيات المالية حسب الوظائف رتبت حسب المجموعات التالية والتي تشمل :

١. السياسات المالية.
٢. النظام المحاسبي.
٣. التوقيع على الحسابات البنكية.
٤. أموال الجمعية.
٥. ممتلكات الجمعية.
٦. المقبوضات والمدفوعات والعهد المستديمة والمؤقتة.
٧. الميزانية التقديرية.
٨. الميزانية العامة والحسابات الختامية.



- السياسات المالية

الرقم	بند الصلاحية	يقتراح ويوصي	يعتمد	ينفذ
١-	التصديق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات.	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	الشؤون المالية
٢-	تعديل النظام الأساسي للجمعية.	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	الجمعية العمومية	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
٣-	الموافقة على الاندماج أو التقسيم.	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
٤-	دعوة الجمعية العمومية لانعقاد.	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
٥-	قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الشؤون المالية
٦-	استخدام الفائض في غير الأغراض المخصصة له.	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	الشؤون المالية
٧-	حل أو تصفية الجمعية.	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	مندوب عن قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
٨-	تغير أو تعديل أهداف الجمعية.	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية / وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
٩-	تحديد راتب المدير التنفيذي.	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	الشؤون المالية
١٠-	تعديل بداية ونهاية السنة المالية.	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية / وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	الشؤون المالية
١١-	اختيار مراقب الحسابات (المراجع الخارجي) وتحديد أتعابه.	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	الشؤون المالية



٢- التوقيع على الحسابات البنكية

الحساب الرئيسي للجمعية؛ ويتم التوقيع على هذا الحساب كما يلي:

الفئة الأولى: رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه + أمين الصندوق للجمعية و تكون حدود السحب (بلا حدود).

الفئة الثانية: المدير التنفيذي+ المدير المالي و تكون حدود السحب بناءً على تعليمات مجلس الإدارة.

٣- أموال الجمعية

٥	بند الصلاحية	يقترح ويوصي	يعتمد	ينفذ
٤.	استثمار فائض السيولة الذي يحدث خلال السنة المالية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الشؤون المالية
٥.	اختيار البنوك التي تتعامل معها الجمعية	المدير المالي/المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الشؤون المالية
٦.	فتح الحسابات البنكية وإلغاؤها	المدير المالي	المدير التنفيذي	الشؤون المالية



٤- ممتلكات الجمعية

بند الصلاحية	يقتراح ويوصي	يعتمد	ينفذ	٥
الأمر بالشراء وترسيمة عقود المشتريات لشراء المستلزمات الاستهلاكية: في حدود اعتمادات الموازنة التقديرية				-١
حتى (....) ريال	القسم المختص	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	
أكثر من (....) ريال	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الشؤون المالية	
الأمر بالشراء وترسيمة عقود المشتريات لشراء الأصول الثابتة: في حدود اعتمادات الموازنة التقديرية				-٢
حتى (....٥) ريال	القسم المختص	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	
أكثر من (....٥) ريال	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الشؤون المالية	
إعدام الديون وإهلاكها	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الشؤون المالية	-٣
شطب / قرار بعدم صلاحية الأصول الثابتة للخدمة: بعد أخذ رأي الفنيين				
حتى (....١) ريال	المدير المالي	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	-٤
أكثر من (....١) ريال	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الشؤون المالية	
التصرف في بيع الأصول الثابتة : بعد أخذ رأي الفنيين				
حتى (....٥) ريال	المدير المالي	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	-٥
أكثر من (....٥) ريال	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الشؤون المالية	
البيع بخسارة (أصول الجمعية)	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الشؤون المالية	-٦
التأمين على الأصول الثابتة والمتدولة	المدير المالي	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	-٧



٥- المقبوضات والمدفوعات والعهد المستديمة والممؤقتة

م	بند الصلاحية	يقتصر ويوصي	يعتمد	ينفذ
١-	اعتماد التصالح أو التنازل أو فسخ العقود إذا ترتب عليها خسارة	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الشؤون المالية
٢-	اعتماد التسويات المالية المتعلقة بمصروفات وإيرادات سنوية سابقة	المدير المالي	المدير التنفيذي	الشؤون المالية
٣-	التصريح بصرف عهدة نقدية مستديمة أو مؤقتة وتحديد سقفها وإلخاؤها	المدير المالي / صندوق أمين الجمعية	المدير التنفيذي	الشؤون المالية
٤-	تشكيل لجان الجرد الدوري والمفاجئ واعتماد نتائجها	المدير المالي	المدير التنفيذي	الشؤون المالية
٥-	تحديد الحد الأقصى لرصيد الصندوق	المدير المالي	المدير التنفيذي	الشؤون المالية
٦-	اعتماد كشوف الرواتب وصرف مستحقات العاملين	المدير المالي	المدير التنفيذي	الشؤون الإدارية
٧-	إلغاء شيك وإصدار بدل فاقد للشيك وإيقاف صرف شيك	المدير المالي	المدير التنفيذي	الشؤون المالية
٨-	اعتماد الصرف النقدي حتى (...,.) ريال	المدير المالي	المدير التنفيذي	الشؤون المالية



٦- الموازنات التقديرية

م	بند الصلاحية	يقترح ويوصي	يعتمد	ينفذ
١-	إعداد الموازنة التقديرية	المدير المالي/ أمين صندوق الجمعية	مجلس الإدارة	الشؤون المالية
٢-	المصادقة على الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	الشؤون المالية
٣-	الارتباط بالتزامات مالية على موازنة سنوات مقبلة	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الشؤون المالية
٤-	إضافة اعتماد للموازنة لمقابلة نشاط جديد لم يؤخذ في الاعتبار عند اعتماد الموازنة	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	الشؤون المالية
٥-	المناقلة من بند إلى بند آخر بما لا يتجاوز إجمالي اعتمادات الموازنة	المدير المالي	المدير التنفيذي	الشؤون المالية
٦-	الموافقة على الصرف في حالة تأخر المصادقة على الموازنة التقديرية على نفس بنود موازنة العام السابق	المدير المالي	المدير التنفيذي	الشؤون المالية

٧- الميزانية العامة والحسابات الختامية

م	بند الصلاحية	يقترح ويوصي	يعتمد	ينفذ
١-	دعوة الجمعية العمومية للتصديق على الميزانية والحسابات الختامية وإبراء ذمة المدير التنفيذي.	رئيس مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	المدير التنفيذي
٢-	إعداد تقرير عن نشاط الجمعية خلال السنة المالية للعرض على مجلس الإدارة.	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الشؤون المالية
٣-	إرسال الميزانية والحسابات الختامية بعد التصديق عليها إلى الجهات الحكومية.	المدير المالي/ أمين صندوق الجمعية	المدير التنفيذي	الشؤون المالية
٤-	اعتماد جرد الأصول وتقدير المخزون.	المدير المالي	المدير التنفيذي	الشؤون المالية